الكلام على ما وافق ما في المبسوط حيث قال وذلك خبز الحنطة والشعير لانه هو المعتاد
في غالب البلدان قال ولو اكل خبز الارز بالعراق لم يحنث لانه غير معتاد عندهم حتى لو كان
بطبرستان او في بلد طعامهم ذلك يحنث فنا قض آخر كلامه اوله ثم ان موجب اعتبار
القيد المذكور عدم اطلاق الجواب في خبز الشعير ايضا لانه ايضا في بعض البلاد لا يعتاد
والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار
وقالا العنب والرمان والرطب فاكهة ايضا والشرب من دجلة الشرب ايصال الشئ
الي جوفه بفيه مما لا يتاتى فيه الهشم والمضغ في حال ايصاله ذكره في المبسوط
بالكرع منها تفسير الكرع عند ابي حنيفة ان يخوض في الماء ويتناول بفيه من موضعه
ولا يكون الكرع الا بعد الخوض في الماء لانه من الكراع وهو من الانسان ما دون الركبة
ومن الدواب الكعب كذا في الفتاوي الظهيرية فلا يحنث لو شرب منه باناء وهذا
عنده وقالا اذا شرب باناء حنث لانه المتعارف المفهوم وله ان كلمة من للتبعيض
وحقيقة في الكرع وهي مستعملة ولهذا حنث بالكرع اجماعا فمنعت المصير الي المجاز وان
كان متعارفا هذا اذا كان الحلف على الشرب من دجلة واما اذا كان على الشرب من نهر
يكون من عنده لابتداء الغاية وعندهما للتبعيض والمعنى لا يشرب من مائه وذلك ان
النهر ليس من جنس المشروب فلا بد من المصير الي المجاز اما في كلمة من او في النهر ورجح
ابو حنيفة الاول نظرا الي ان ابتداء الغاية اصل التبعيض على ما نقله الرضي من المبرد
وعبد القاهر والزمخشري فكان من لم ينقل عن معناه الاصلي ورجحا الثاني نظرا الي
المتعارف بخلاف الحلف من مائه وتحليف الوالي ليعلمه بكل داعر اي بحال ولايته اي
تقييد تحليف الوالي رجلا ليعلمه بكل مفسد اتي البلد بحال ولايته والضرب والكسوة
والكلام والدخول عليه بالحيوة لا الغسل لان معناه التطهير ويتحقق ذلك في الميت
والقريب اي تقييد القريب بما دون الشهر في ليقضين دينه الي قريب والشهر
بعيد وما اصطبغ به فادام قال ابن الانباري الادام ما يطيب الخبز ويصلحه ويلتذ
به الاكل وهو يعم المايع وغير المايع واما الصبغ فمختص بالمايع وهو ما يغمس فيه الخبز

ويلزم

ويلزم كذا في المغرب والتنبيه على عموم الادام قال وكذا الملح لا الشواء خلافا لمحمد
فانه قال كل ما يؤكل مع الخبز غالبا فهو ادام كاللحم والبيض وغيره ولا يحنث في لا ياكل
من هذا البسر فيأكل رطبه او من هذا الرطب واللبن اللبن ليس بماكول بل مشروب
الا ما اتخذ منه ماكول فاكله تمرا او شيرازا هو الذي استخرج ماؤه او بسرا فاكل رطبا
قال في المبسوط لان الرطب وان كان من جنس البسر الا ان الانسان قد يمتنع من تناول
احدهما ولا يمتنع من تناول الآخر فان كلا من الصفتين تصلح داعية الي اليمين والاصل
انه متى عقد يمينه على عين بوصف يدعو ذلك الوصف الي اليمين يتقيد اليمين ببقاء
ذلك الوصف وينزل منزلة الاسم او لحما فاكل سمكا طريا كان او مالحا وفيه خلاف
مالك او لحما او شحما فاكل الية ولا في لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب
الكباسة هي عنقود النخلة وحنث لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او ولا بسرا فاكل مذنبا
اي اكل رطبا مذنبا او بسرا مذنبا والرطب المذنب بكسر النون الذي اكثره رطب وشئ
قليل منه بسر والبسر المذنب عكسه هذا عنده وقال ابو يوسف لا يحنث في الرطب
بالبسر المذنب ولا في البسر بالرطب المذنب ومحمد مع ابي يوسف فيما ذكر من الهداية
ومع ابي حنيفة فيما ذكر في المبسوط والايضاح والاسرار وغيرها او لا ياكل لحما فاكل
كبدا او كرشا لانهما لحم حقيقة فان نموهما من الدم ويستعملان استعماله وقال
صاحب المحيط هذا في عادة اهل الكوفة واما في عرفنا فلا يحنث باكلهما لانهما لا يعدان
لحما او لحم خنزير او انسان لانه لحم حقيقة الا انه حرام وذكر العتابي انه لا يحنث
باكل لحم الخنزير والآدمي قال في الكافي وعليه الفتوي والغداء الاكل اي الماكول
من طلوع الفجر الي الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الي الفجر وفي ان
لبست او اكلت او شربت ونوى معينا اي ان نوى ثوبا معينا او طعاما معينا او شرابا
معينا لم يصدق اصلا اي لا قضاء ولا ديانة لان النية انما تصح في الملفوظ والثوب
وما يضاهيه غير مذكور تنصيصا والمقتضى لا عموم له فلغت نية التخصيص فيه
ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا وقال نويت شيئا دون شئ دين اي صدق ديانة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)